قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى وتشكيل مجلس إدارتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم مدير إدارة أمن ميناء الاسكندرية البحرى إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية، الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يضم مدير إدارة أمن ميناء القاهرة الجوى إلى عضوية مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ، الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمـــركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا ماركة رينو الواردة لحساب جمعية الوفاء والأمل عن طريق بنك ناصر الاجتماعى والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمـــركى رقم ١٠٢٥٩ لسنة ١٩٧٨ باسم السيد / محمد سمير عبد العال .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهـــذ القرار إلا بعد الرجوع إلى مصلحة الجمارك وسداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ (٣٠ يوليه سنه ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن ضوابط مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لســـنة ١٩٧٩ بشأن قواعد مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام من شاغلى درجات الوظائف العليا الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مد الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات .

(المـادة الثانية)

يكون مد خدمة العاملين المنصوص عليهم فى المـادة السابقة وفقـا للضوابط والشروط الآتية :

(١) أن يقتصر المد على حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها حاجة العمل ويقدرها الوزير المختص .

(٢) أن يكون المطلوب مد خدمته من ذوى الخبرة والكفاءة النادرة، ولاتستطيع الجهة المختصة الاستعاضة عنه بأحد العاملين فيها .

(٣) أن تعمل الجهة المختصة على تأهيل من يحل محل المطلوب مد خدمته خلال فترة المد .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٣٩٩ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المـالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووافق على اهداء جمعيات الواحات البحرية عدد٢ جرار زراعى رومانى قوة ٦٥ حصانا قيمتها ٨٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه) من وزارة الزراعة .

(المـادة الثانية)

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات المرسيدس المفرج عنها موقوفات والواردة للاستعمال الرسمى لرئاسة الجمهورية والآتى بيانها :

عدد السيارات	الماركة	رقم البيان	تاريخ البيان
١٥	مرسيدس ٢٠٠	٢٢٣٧٩ س.	١٩٧١/٣/١٦
٥	مرسيدس ٢٨٠	٢٣٧٩ م.س	١٩٧١/٣/١٦
٢	مرسيدس ٢٨٠	٢٨٣٥ م.س	١٩٧١/٣/٣٠
١	مرسيدس ٢٠٠	٣٣٠٦ م.س	١٩٧١/٤/١٢
٨	مرسيدس ٢٨٠	١٠٧١٤م.س	١٩٧١/٩/٢١
٩	مرسيدس ٢٨٠	١٠٧١٣م.س	١٩٧١/٩/٢٠
١	مرسيدس ٢٨٠	١٠٩٩٦م.س	١٩٧١/١٠/٥
١	مرسيدس ٢٠٠	٤٣٨٤ م.س	١٩٧٣/١٢/٤
٥	مرسيدس ٢٠٠	٤٣٨٣ م.س	١٩٧٣/١٢/٤

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارات المعفاة طبقا لهـذا القرار إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المـادة الثالثة)

على وزير المـالية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٢-١٩٧٩/٢٥٣٢٢